

المملكة المغربية
وزارة العدل
منشور عدد 884

الرباط في 23 جمادى الثانية 1400
9 مايو 1980

من الوزير الأول ووزير العدل

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الوكلاء العامين لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

وكلاء الملك لديها

الموضوع: التعجيل بالبت في المخالفات والجنح الغابوية.

لقد نفت السيد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي نظرنا بمقتضى كتابه رقم 3038 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1400 الموافق 17 أبريل 1980، إلى الأضرار الفادحة التي تلحق بالثروات الغابوية نتيجة تأخير البت في القضايا الجنحية المتعلقة بها عدة سنوات، فنتج عن ذلك تشجيع المخالفين على الاستمرار في الاعتداء على الثروة الغابوية وعلى الموظفين الساهرين على حمايتها، أدى في نفس الوقت إلى فقدان الأحكام التي تصدر متأخرة لطابعها الزجري، وتلافيا لهذه الحالة التي ليس لها أي مبرر، وضمانا لتطبيق التشريع المتعلق بالمحافظة على الغابة وتنظيم طرق استغلالها تطبيقا يضمن له الفعالية والصرامة المنشودتين. فإننا نهيب بكم أن تولوا كامل العناية والاهتمام لهذا النوع من القضايا حتى يتم البت فيها في أقرب الآجال، وأن يعمل السادة الوكلاء العامون ووكلاء الملك على إشعار إدارة المياه والغابات بمنطوق الأحكام بمجرد صيرورتها نهائية، وذلك بواسطة المقتطعات المدلية بها محاضر إثبات هذه الجرائم حتى يتأتى لها ضبط السوابق وتزويد المحاكم بها في حالة العود لتشديد العقوبة على المخالفين الذين يلحقون ضررا بالاقتصاد الوطني، بنهبهم ثروات الملك الغابوي.

ونظرا لما لتعليمات هذا المنشور من أهمية، فإننا نطلب منكم التقيد بها والحرص على تنفيذ مقتضياتها باستمرار، والسلام .

الإمضاء: الكاتب العام
الفاسي الفهري.